ن/غ
الجمهوريـــة التونسيـــة الحمد لله ،
وزارة *** و حقوق الإنسان**

المحكمـة التعقيب

***عـدد القضية : 37470**
تاريخ الحكم : 01/03/2017

اصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 27/04/2016 عدد 7116 من طرف الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :*** القاطن ***** .

ضـــد : ***** القاطنة ***** نائبها الأستاذ ***** .
طعنا في القرار الإستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف ب***** بتاريخ 17/2/2015 تحت عدد 58164 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستانف ضدها بثلاثمائة دينار (300د) لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 25 ماي 2016 والمبلغة و المعقب ضدها بتاريخ 24/05/2016 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب رقيمه عدد **** وبقية الوثائق المقدمة طبق 185 م م م ت .
وبعد الإطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 23 جوان 2016 من طرف الأستاذ ***** في حق المعقب ضدها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام المحررة في 11/11/2016 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

مـن حيـث الشـكـل :
حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 ما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـن حيـث الأصـل :
حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) امام المحكمة الإبتدائية ب***** 1 عارضة أنها اتفقت مع المدعى عليه (الطاعن الآن) بصفته مختص في بناء المنازل على إنشاء بناية متكونة من مستودع بالطابق السفلي ومنزل بالطابق العلوي وأنه ما انتهى المطلوب من أشغال صب الدالة بالطابق العلوي حتى تفطنت العارضة بتاريخ 20 فيفري 2012 لعدة شقوق بالدالة تلاه سقوط جزئي وبادرت بالاتصال بالمدعى عليه خاصة

وأنه زوج أخت زوجها وأعلمته بالموضوع وحثته على ضرورة معاينة البناية والاتفاق على إصلاح الأضرار إلا انه رفض ذلك وحفاظا على حقوقها بادرت المدعية بتاريخ 21/2/2012 باستصدار إذن على العريضة عن قاضي ناحية ***** تحت عدد 25467 في تكليف خبير في البناء ليتولى معاينة الأشغال المحدثة بالمحل ومعاينة الأضرار الواقعة بالدالة يقع الرجوع إليه عند الاقتضاء وقام الخبير المنتدب ***** بتنفيذ المأمورية المعهودة له طبق القانون وأعد تقريرا في الغرض مؤرخ في 31/3/2012 توصل فيه إلى أن أشغال السقف قد تعلقت به أضرار فادحة تمس بالهيكل العام للعقار وقع ضبطها كما يلي :

- عوارض حاملة للسقف لا تتماشى والمسافات الفاصلة بين الأعمدة.

- شبكات الحديد وخاصة منها حديد العروق وكذلك العوارض لا تتماشى وأطوال العوارض والعروق.

- عدم صلابة الخرسالة المسلحة في جانب منها تنحل تحت أبسط عملية طرق فوقها كل ذلك نتيجة إنجاز المدعى عليه للأشغال بطريقة عشوائية والتي نتجت عنها الأضرار بمحل المدعية وقدر قيمتها 13600.000

د وعملا بأحكام الفصول 40 م م م ت و 243-244-275-849- 866 م ا ع طلبت المدعية القضاء بإلزام المطلوب بهدم البناء المعين وإعادة بناءه طبق المواصفات والطريقة الفنية المقترحة من طرف الخبير المنتدب وتحصيله كلفة اليد العاملة ومواد البناء والمعدات اللازمة لذلك وفي صورة امتناعه فإلزامه بدفع المبالغ المالية المضمنة بعريضة الدعوى .

وحيث أصدرت المحكمة حكما تحضيريا يقضي بالتحرير على الطرفين وتلقي ما لديهما من بينه.

وبجلسة التحريرات حضرت المدعية ولم يحضر المطلوب رغم إعادة إستدعاءه بواسطة عدل تنفيذ وتم سماع بينة المدعية .
وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 51964 بتاريخ 10/2/2014 القاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعية بثلاثة عشر آلف وستمائة دينار (13600.000د) قيمة المصاريف اللازمة لرفع المضرة ومائتي دينار (200د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك أجرة الاختبار وقدرها ثلاثمائة دينار (300د) واجرة محضر الإعلام بالإذن على عريضة وقدرها(34.400د) ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك استنادا إلى ثبوت المضرة المتظلم منها من طرف المدعية والمتمثلة في عدم قيام المطلوب بما التزم به نحوها وفق ما توصل إليه الخبير المنتدب وتعزز ذلك بشهادة الشهود .

وحيث استأنف المحكوم ضده الحكم المذكور متمسكا بعدم بلوغ الاستدعاء إليه بصفة شخصية لدى الطور الابتدائي فلم يحضر بموعد التحريرات ولم يتم اشعاره بموعد الاختبار الذي تم إنجازه بناءا على تصريحات المستأنفة ضدها فتضمن عدة خروقات طالبا نقض الحكم الابتدائي واحتياطيا التحرير على الطرفين شخصيا وتلقي بينته في الغرض.

فقضت محكمة الاستئناف ب***** بموجب حكمها عدد 58164 بإقرار الحكم الابتدائي استنادا إلى ثبوت إخلال المستأنف إخلالا كبيرا بواجباته مخالفا بذلك أحكام الفصل 243 م إ ع وترتب عن ذلك ضررا واضحا ادى إلى خسائر فادحة بمعاقدته المستأنف ضدها تم تقديرها من طرف الخبير المنتدب الذي كانت أعماله مؤسسة فنيا ومدعمة بشهادة الشهود.

فتعقبه الطاعن بواسطة نائبه ناسبا له:

المطعن الوحيد : مخالفة القانون وغياب التعليل :

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد قد خالفت تطبيق القانون عندما اغفلت الإجابة عن طلب الطاعن بخصوص تعيين موعد للتحرير عليه وسماع بينته حتى لا يتسنى له تقديم ما له من دفوعات وذلك دون تعليل موقفها فالمحكمة وإن كانت غير ملزمة بالاستجابة لطلبات الطاعن الواردة صلب مستندات الاستئناف ولكنها في مقابل ذلك ملزمة قانونا بتعليل موقفها سواء بقبول المطعن او برده وأن إغفالها الإجابة عن ذلك المطعن دون تعليل موقفها فيه خرق واضح لمقتضيات الفصل 123 م م م ت بخصوص ضرورة الإشارة صلب الحكم إلى مستندات الواقعية والقانونية التي إنبنى عليها وبالتالي إمتناع المحكمة عن الإجابة دون تعليل فيه مخالفة واضحة للقانون إضافة إلى ذلك فإن دفع الطاعن المتعلق بالتحرير عليه وسماع ماله من بينة وتلقي ما له من مؤيدات يعتبر من الدفوعات الجوهرية التي يكون لها تأثير على وجه الفصل خاصة وأن المدعى لم يتمكن من الحضور لدى الطور الابتدائي والدفاع عن نفسه في مواجهة المعقب ضدها وذلك لظروف قاهرة وخارجة عن إرادته كما ان الحكم الإبتدائي إنبنى على شهادة الشهود وبالتالي يكون من العدل الانصاف الإستجابة لطلبه في إحضار بينته لسماعها وهو دفع هام وجوهري وضرورة تعليل المحكمة لموقفها في صورة رفضه حتى يكون حكمها في طريقة طالبا تأسيسا على ذلك القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .

وحيث جاء في رد نائب المعقب ضدها على مستندات التعقيب بانه ثبت بمظروفات الملف ان المدعى عليه في الأصل المعقب الآن وقع استدعاؤه لدى الطور الإبتدائي بطريقة قانونية ولم يحضر ولم يكلف محاميا لينوب عنه ويدافع عن حقوقه وقد تم إجراء تحريرات مكتبة على طرفي النزاع في مناسبتين ووقع استدعاء المعقب بواسطة عدل منفذ ولم يحضر وبالتالي فإن القول بان الحكم المطعون فيه جاء مخالفا للقانون ضعيف التعليل هاضما لحقوق الدفاع في غير طريقه طالبا القضاء برفض مطلب التعقيب أصلا أن تم قبوله شكلا.

المحكمــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة القانون وضعف التعليل :

حيث مما لا جدال فيه ان محكمة الموضوع لها السلطة التامة في بحث الدلائل والمستندات المقدمة ويكفي ان تبين أسباب حكمها الحقيقية التي إقتنعت بها والتي لها أصل ثابت وليست ملزمة بالرد على جميع الدفوعات ما دام قيام الحقيقة التي إقتنعت بها وأوردت دليلها بالمستندات فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الدفوعات .

وحيث عاب الطاعن على محكمة القرار المنتقد في قضية الحال تجاهلها الرد على طلبه المتعلق بتعيين موعد للتحرير عليه وسماع بينته حتى يتسنى له تقديم ماله من دفوعات.

وحيث إن من المقرر ان إجراء التحريرات وسماع الشهود خاضعة لإجتهاد محكمة الأصل التي لها سلطة تقدير الدليل ووجاهته وان عدم الإستجابة لطلب تعيين موعد التحرير على الطاعن وسماع بينته لا يشكل خرقا من محكمة القرار المتقد لاحكام القانون ولا هضما لحقوق الدفاع ضرورة انه ثبت من أسانيد حكمها المطعون فيه انها عللت قضائها بالإعتماد على تقرير الخبير المنتدب لدى الطور الإبتدائي الذي حدد الأضرار الفادحة التي لحقت عقار المعقب ضدها من جراء إخلال الطاعن بواجباته وتدعمت أعمال الخبير بشهادة الشهود.

وحيث تبعا لذلك فإن تجاوز محكمة الحكم المطعون للدفع المتعلق بالتحرير على الطاعن وسماع بينته كان مبررا لقناعتها بعدم تاثيره على القضية خاصة و انه تم استدعاء الطاعن في الطور الإبتدائي لجلسة التحريرات في مناسبتين متتاليتين بواسطة عدل التنفيذ وخلافا لما تمسك به الطاعن فقد بلغه الاستدعاء بصفة قانونية لكنه لم يحضر ولم ينوب محامي للدفاع على مصالحه .

وحيث ثبت من أسانيد الحكم المنتقد ان المحكمة عللت قضائها على ماله أصل ثابت في الملف وهو تعليل سليم يعتبر ردا ضمنيا على دفوعات الطاعن فكان بذلك حكمها سليم المبنى واقعا وقانونا ولم تاتي مستندات التعقيب بما يوهنه مما يتعين معه رفض هذا المطعن لعدم وجاهته .

لهـذه الاسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 1/3/2017 عن الدائرة 24 المتركبة من رئيسها السيدة ***** وعضويه المستشارين السيدة ***** والسيدة ***** وبحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** ./.

وحرر في تاريخــه